ويكون الولي كانه وهب وقد له نخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها انفسخ لانتفا المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج باول اعساره بوجب الموسر او المتوسط فلا فسخ به لان واجبها الان واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض ويقبل وطي بما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوي وقد بسطه في شرح الروض وغيره وقولي لايفا به مع التقييد بالواجب ونفي السكن ومع قولي ولا الى اخره من زيادتي فلا فسخ بامتناع غيره موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب فهو اعم من قوله لا فسخ بمنع موسر ان لم ينقطع خبره لانتفا الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر لانه في حكم الحاضر وطلب احضاره عاجلا اما اذا كان بمسافة قصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال انا احضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره ولا بغيبة من جهل حاله يسارا او اعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع والبضع للمراة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لسيد امة وان لم ترض بالاعسار بذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها وينلقاه السيد من حيث انها لا تملكه بل له ان كانت غير صبية ومجنونة الجاوها اليه بان يترك واجبها ويقول لها افسخي او اصبري على الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر ونعبري بما ذكر اعم مما عبر به ولا فسخ قبل ثبوت اعساره باقراره او ببينة عند قاض فلا بد من الرفع اليه فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة ايام ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره فيمهله ولو بدون طلبه ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وليس له منعها منه لذلك لانتفا الانفاق المقابل لحبسها وعليها رجوع اليه ليلا لانه وقت الدعوة ليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في

الناحية

الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاثة نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه فان ايسر بعد ان سلم نفقة الرابع الخامس على الثلاثة ولم تستانفها وهذا من زيادتي بكماله او ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه لا يلزم الوفا به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لان الضرر لم يتجدد

فصل في مؤنة القريب لزم موسرا ولو بكسب يليق به من ذكر او انثى ولو مبعضا بما يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية اصل له وان علا ذكرا او انثى وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها اي الكفاية وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى احتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه ان لما لزمت اجرة الارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاولاد لجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شي فلا شي عليه لانه ليس من اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي الفاضل لا يكفي اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه للمبعض منها الا القسط وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لايق بهما وجبت لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف وليس فيها تكليفه الكسب مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لتشبيهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدها يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق لكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل مع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمونة وبالكفاية وبالعجز اعم مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي ولا تصير بمونتها دينا عليه لانها مواساة تجب ضما لحاجته فانها حينئذ تصير دينا عليه او باقتراض قاض بنفسه او مما دفعه لغيبة او منع وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي الى تعبيري باقتراض با نفاق لان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وبذلك علم انها لا تصير دينا باذنه في الاقتراض خلافا لما وقع في الاصل وعلى امه اي الولد ارضاعه اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة بعد ارضاعه ... لانه لا يعيش غالبا الا به باجرة ... اللبا ان انفردت هي او الحسنة وجب ارضاعه او وجدت الاجنبية على الموجودة منها وهي على ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى

Copyright ... University